جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لبدائل الإيواء الأسري للأطفال

" دراسة مقارنة "

اطروحة تقدم بها الطالب

نعيم صبر كاظم الفتلاوي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء

من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

بإشراف

أ. د. عبد الرزاق أحمد محمد الشيبان

أستاذ القانون الخاص

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }

صدق الله العلي العظيم

سورة الأسراء الآية (٧٠)

الإهداء

إلى روح والدي ووالدتي .....رحمهما الله .

إلى أخوتي وأولاد عمي سندي في المهمات وركني الشديد في الملمات .....حفظهم الله .

إلى أولادي بهاء وضياء ومصطفى .....نور عيني .

إلى بناتي .....حبيباتي .....نبض قلبي .

إلى زوجتي الصبورة رفيقة دربي .....حفظها الله .

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد " ﷺ " , وعلى آلة الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين وعلى من والاه ودعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين . أما بعد فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر شكري وامتناني لأستاذي المشرف لتفضله بالإشراف على اطروحتي فكان لتوجيهاته وإرشاداته السديدة الفضل الكبير في إغناء الاطروحة ووصولها إلى الشكلّ الذي هي عليه, داعياً المولى القدير أن يمن عليه بتمام الصحة وطول العمر ليبقى نبعاً صافياً ينهل منه طالبو العلم ونوراً يستضاءُ به .

وأتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا المتمثلة بعميدها المحترم, والرحمة والمغفرة لمؤسسه طيب الله ثراه السيد محمد بحر العلوم , لما قدمه من انجازات كبيرة لرفد مسيرة العلم والمعرفة, وأتقدم بالشكر والعرفان وأقف إجلالاً إلى أصحاب الفضل الكبير أساتذتنا النجباء في قسم القانون الخاص في معهد العلمين الذين أفاضوا علينا بعلومهم من دون كلّل أو ملل, ومنحونا من وقتهم وصحتهم ولم يتوانوا عن بذل قصارى جهودهم الاستثنائية طوال السنة التحضيرية .

وشكري وامتناني إلى من مد لي يد العون والمساعدة في أنجاز اطروحتي وكلّ من ساعدني في الحصول على المصادر وأخص بالذكر موظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا, والمكتبة الحيدرية في العتبة العلوية المقدسة, ومكتبة النور في النجف الأشرف, ومكتبة العتبة الحسينية ومكتبة العتبة العباسية في كربلاء المقدسة, ومكتبة جامعة بابل, ومكتبة الجامعة المستنصرية , ومكتبة جامعة بغداد .

وأتقدم بوافر الشكر والامتنان لأصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة اطروحتي المتواضعة, وأتمنى لشخوصهم الكريمة دوام الصحة وعلو الشأن, وأتوجه بالشكر والامتنان للخبيرين العلمي واللغوي لبذلهم الجهود الاستثنائية لإظهار اطروحتي بمظهرها الحالي .

الباحث

المستخلص

تعد الأسرة الطبيعية هي الأهم في حياة الأطفال, وتعد المسؤولة عن رسم معالم شخصية الأطفال الصلبيين ومستقبلهم, ولكن قد يمر الأطفال بظروف أسرية تجعلهم محرومين من رعاية أسرهم الأصلية, نتيجة ظروف مرت بها الأسرة الطبيعية تسببت في تصدعها نتيجة الطلاق أو جنون الزوجين أو أحدهما أو كانوا من المسجونين, أو بسبب اليتم أو من الأطفال مجهولي النسب, ولكون الشريعة الإسلامية سبقت نشوء الدولة والقوانين الوضعية, فكانت أول من احتضنهم وقدم لهم الرعاية بعد ظهور الإسلام بشكلّ فردي وليس على شكلّ مؤسسات بموجب نظام الكفالة الشرعي, ويتم إيداعهم لدى إحدى الأسر في المجتمع الإسلامي, عملاً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي حثت على حفظ الأطفال المحرومين ورعايتهم, وبعد ظهور الدولة وازدياد عدد الأطفال المحرومين ظهرت الحاجة إلى بدائل الإيواء الأسري للأطفال المتمثلة بنظام الرعاية الاجتماعية المؤسسية العامة, ونظام الرعاية الاجتماعية الأسرية الخاصة, والتزمت المؤسسات بحقوق مالية وأخرى غير مالية لهم, وكانت اشكالية البحث تتمثل بعدم وجود نظام قانوني لمعالجة حالة الأطفال المحرومين, و من ثم تطرقت لدور الدولة والمؤسسات الإيوائية الذي تعد نمطا من أنماط الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية, ومن أنظمة الرعاية البديلة التعويضية, و التي تتخذ شكلّ مؤسسات للإيواء الدائم للأطفال, وجميعها تدار من قبل الدولة أو الجمعيات الخيرية الأهلية, باعتبار أن الدولة هي الأكثر قدرة على تحمل مسؤولية تامين الرعاية البديلة المناسبة للأطفال, وتعد المؤسسات الإيوائية المتمثلة بدور الدولة هي مؤسسات اجتماعية بكلّ معانيها من حيث الرعاية التي يتم تقديمها للأطفال, سواء كانت مؤسسات تابعة للدولة أم للجمعيات الأهلية الخيرية, وهي دور مجهزة للإقامة بشكلّ مهاجع جماعية, يشرف عليها موظفين متخصصين ويكون دوامها على مدى الأربع والعشرين ساعة, و يتم الحاقهم في مدارس بحسب فئاتهم العمرية, وتلتزم الدولة بتقديم كافةِ النفقات ومستلزمات الدراسة لهم مجانا, بما فيها النقل والملابس والتغذية المستمرة ومصروف الجيب, ووضعهم بمدارس حكومية عامة قريبة من دور الدولة, وقد جرى تنظيم ذلك بقوانين تنظم شؤون الأطفال ومن في حكمهم في داخل تلك المؤسسات, وأخذت الاتفاقيات الدولية أيضاً بتنظيم شؤونهم في دور الدولة والمؤسسات الإيوائية, ومنها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالطفولة, فضلا عن البحث في نظام الرعاية الاجتماعية الأسرية المؤسسية الخاصة, والذي يعد من أهم الأنظمة التي تسعى إلى رعاية الأطفال المحرومين, وذلك لكون هذا النظام يعتمد على نظام الأسرة في احتضان الأطفال ويوفر لهم بيئة أسرية تكاد تكون مشابه للبيئة الأسرية في الأسرة الطبيعية إلى حد ما, , و يتخذ أنماطاً متعددة, منها نظام التبني المحرم شرعا المعمول به قبل الإسلام .

ويعد نظام التبني من أنماط الرعاية الأسرية للأطفال المحرومين, الذي يسعى إلى احتضان الأطفال وفق نظام الأسرة الطبيعية, بالاعتماد على رعاية الأطفال في أسرة المتبني الطبيعية, وتم تحريمه بعد ظهور الإسلام لما فيه من مساوئ اجتماعية للأسرة .

وكان نظام الأسرة الكافلة هو النظام الأكثر شيوعاً بأسلوبه الأسري في رعاية الأطفال, لكونه البديل الشرعي عن

نظام التبني المحرم شرعا, وكان لنظام قرى الأطفال أيضاً دور كبير في رعاية الأطفال المحرومين على نمط الأسرة الطبيعية, تعتمد فكرته على أساس تكوين نظام أسري شبيها إلى حد ما بنظام الأسرة الطبيعية, ويعتمد هذا النظام على مفهوم الأسرة وحيدة الأبوين, لكونها تعتمد في تربية هؤلاء الأطفال على الجانب الأمومي, إذ تتولى رعاية هؤلاء الأطفال الأم دون وجود للأب, على اعتبار أن الأم تأخذ دور الأم والأب, وأخذت ببدائل الإيواء الأسري للأطفال القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية, ومن بين هذه القوانين قوانين المقارنة العراقي والمصري والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل الدولية التابعة للأمم المتحدة وسارت قوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية على نهج الشريعة الإسلامية لكونها سبقت القوانين في الظهور, إذ الزمت الشريعة الإسلامية وقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية جميع بدائل الإيواء الأسري بالتزامات مالية وغير مالية عند احتضان الأطفال المحرومين في دور الدولة أو قرى الأطفال أو الأسرة الكافلة لهم, تنهض التزامات تتعهد بها هذه المؤسسات وتكون على نوعين, التزامات مالية وأخرى غير مالية, وجميع هذه الضمانات فرضتها الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة لهذه المؤسسات, وجميعها تصب في مصلحة المحضون .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1-٣
الفصل الأول : نظام الرعاية الاجتماعية المؤسسية العامة .	٤ـ٧٩
المبحث الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية المؤسسية .	٥ ـ ٣٧
المطلب الأول: التعريف برعاية الأطفال في المؤسسات .	٦ـ٢١
الفرع الأول: تعريف الرعاية المؤسسية .	٦- ١١
الفرع الثاني: أنواع الرعاية المؤسسية في دور الدولة .	12- ٢١
المطلب الثاني: مفهوم الأطفال المحرومين من الإيواء الأسري .	٢٢- ٣٧
الفرع الأول: فئات الأطفال المحرومين من الرعاية .	22 ـ ٢٩
الفرع الثاني: مفهوم الإيواء الأسري .	٣٠- ٣٧
المبحث الثاني: أهداف دور الدولة التأهيلية .	٣٨- ٧٩
المطلب الأول: ادارة دور الدولة .	39 ـ٥٥
الفرع الأول: أهداف دور الدولة .	٣٩ـ٤٥
الفرع الثاني: نظام ادارة دور الدولة .	٤٦- ٥٥
المطلب الثاني: الدور التأهيلي لدور الدولة	٥٦- ٧٩
الفرع الأول: الوظيفة التأهيلية .	٥٦- ٦٦
الفرع الثاني: أحكام مالية لضبط السلوك .	٦٧- ٧٩

الفصل الثاني : نظام الرعاية الاجتماعية الأسرية الخاصة.	٨١ ـ ١٥٤

المبحث الأول: أنماط الرعاية الأسرية الخاصة .	٨١ ـ ١١٣
المطلب الأول: نظام التبني وقرى الأطفال .	٨٢ ـ ٩٧
الفرع الأول. نظام التبني .	٨٢ ـ ٩٠
الفرع الثاني: نظام قرى الأطفال .	٩١ ـ ٩٧
المطلب الثاني: الأسرة الكافلة والكفالة الأسرية .	٩٨ـ ١١٣
الفرع الأول: مفهوم الأسرة الكافلة .	99ـ١٠٥
الفرع الثاني: مفهوم الكفالة الأسرية .	١٠٦ـ ١١٣
المبحث الثاني: أحكام الالتقاط .	١١٤ـ ١٥٤
المطلب الأول: أحكام العثور وشروطه .	١١٤ـ ١٣٤
الفرع الأول: أحكام العثور .	١١٥ـ ١٢٢
الفرع الثاني : شروط الأسرة والطفل .	123ـ ١٣٤
المطلب الثاني: وسائل الاحتضان .	١٣٥ـ ١٥٤
الفرع الأول: المقصود بالاحتضان .	١٣٥ـ ١٤٣
الفرع الثاني: آلية الاحتضان .	١٤٤ـ ١٥٤

الفصل الثالث : المفاعيل المترتبة على كفالة الأطفال في بدائل الإيواء	155ـ ٢٢٣

المبحث الأول: الضمانات المالية .	155– ١٩٣
المطلب الأول: التعهد بالحضانة والأنفاق .	155 – ١٧٥
الفرع الأول: حق الحضانة .	156 – ١٦٨
الفرع الثاني حق الأنفاق .	169– ١٧٥
المطلب الثاني: حق الولاية والميراث .	١٧٦– ١٩٣
الفرع الأول: الحق بالولاية .	١٧٦- ١٨٤
الفرع الثاني: الحق بالميراث .	185– ١٩٣
المبحث الثاني: الضمانات غير المالية .	١٩٤- ٢٢٣
المطلب الأول : التعهد بالأسم والنسب	١٩٥- ٢١٠
الفرع الأول: الحق بالأسم .	١٩٥- ٢٠١
الفرع الثاني: الحق بالنسب .	٢٠٢- ٢١٠
المطلب الثاني: التعهد بالتربية الدينية والتعليم .	٢١١- ٢٢٤
الفرع الأول: الحق بالتربية الدينية .	٢١١- ٢١٧
الفرع الثاني: الحق بالتعليم .	218– ٢٢٣
الخاتمة	22٤– ٢٢٧
المصادر	228– ٢٥٠
Abstract	A

مقدمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد " ﷺ " , وعلى اله وصحبة أجمعين .

أولا : موضوع البحث :

الأسرة نواة كل المجتمعات والمكلفة شرعا وقانونا بتربية ورعاية اطفالها ويقع على عاتقها الإنفاق عليهم وتعليمهم, ويعد ذلك الزام شرعي وقانوني وقد وضعت الشريعة الإسلامية نصوص شرعية واحاديث نبوية تحث على ذلك, وأخذت القوانين الوضعية بما سارت عليه الشريعة ونظمت لذلك نصوص تحمي الأطفال وتحث على رعايتهم , ولكن بعض الأطفال يتعرضون الى فقدانهم لأسرهم الأصلية بسبب ظروف احاطت بهم فأصبحوا أيتام ومجهولي النسب, ممّا يؤدي ذلك الى حرمانهم من الرعاية والإنفاق, لذا دعت الشريعة الإسلامية لاحتضانهم ورعايتهم, وأعدّت ذلك تكليف شرعي, يثاب فاعله ويأثم تاركه, واكدت الشريعة على نظام الكفالة الشرعي كأحد الأنظمة الشرعية المعمول به في الأسر الإسلامية, ونظمت القوانين الوضعية ومنها قوانين المقارنة مؤسسات شرعية وقانونية لرعايتهم واحتضانهم , وتكفلت بالإنفاق عليهم وتعليمهم وتولى القضاء اصدار القرارات المشددة عند احتضان الأطفال المحرومين من قبل أسر كافلة لهم, وتخضع تلك الأسر لضوابط قضائية وإجراءات مشددة عند التسليم, وتلزم الأسر الكافلة بموجب القانون بضمان مالي لهم لذا أقرت الوصية الواجبة للأطفال المكفولين والوصية لهم من الغير , من أجل حفظ ورعاية هؤلاء الأطفال المحرومين.

وتعد جميع هذه المؤسسات بدائل عن الأسرة الأصلية المتمثلة بنوعين من المؤسسات, مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والرعاية الاجتماعية الأسرية الخاصة في تقديم الرعاية للأطفال المحرومين, و جرى تنظيم العمل فيها بقوانين تنظم شؤون الأطفال .

وجميع هذه المؤسسات لا ترتقي برعايتها للأطفال الى مستوى الرعاية التي تقدمها أسرهم الأصلية, وتعد هذه المؤسسات من أنظمة الرعاية البديلة التعويضية لهم, وأخذت الاتفاقيات الدولية بنظام الكفالة الشرعي في الدول الإسلامية ومنها اتفاقية حقوق الطفل, التي الزمت الدول الأعضاء بالأخذ بالمؤسسات الأيوائية للأطفال وبنظام الكفالة الشرعي للدول المسلمة, لذا أصبح نظام الرعاية الأسرية الخاصة يُعد من أهم الأنظمة التي تسعى إلى رعاية الأطفال الأيتام ومجهولي النسب, وذلك لكونها تعتمد على احتضان الأطفال الأيتام ومن في حكمهم في بيئة أسرية تكاد تكون مشابه إلى البيئة الأسرية في الأسرة الطبيعية إلى حد ما, لذا كان نظام الرعاية الاجتماعية الأسرية الخاصة هو النظام الأمثل والأفضل في الوقت الحاضر لرعاية الأطفال, وكان نظام الأسرة الكافلة الشرعي هو الأقرب بأسلوبه إلى نظام الأسرة الطبيعية, وأيضاً يعتمد نظام قرى الأطفال في رعايته للأطفال في بيوت تكاد تكون متشابه مع بيوت الأسر الطبيعية, والتي تتولى ادارتها امرأة واحدة

تقوم برعايتهم وتأخذ بدور الأم الطبيعية لهم .

لذا تنهض عن ذلك التزامات على عاتق هذه المؤسسات لصالح الأطفال المحرومين, وتكون على نوعين التزامات مالية وأخرى غير مالية, وجميع هذه الضمانات فرضتها الشريعة والقوانين والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المؤسسات, وجميع هذه التعهدات هي تصب في مصلحة المحضونين, لكونهم لا كافل لهم .

ثانيا أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والرعاية الأسرية الخاصة في مساعدة الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وايوائهم في مؤسسات بديلة عن الأسرة الأصلية الذين هم بحاجة إلى هذه الرعاية, وأن تسليط الضوء على دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تقديم الخدمات للأطفال سيكون له بالغ الأثر في توجيه السياسات التخطيطية لتلك المؤسسات على الوجه الصحيحة وبيان المعوقات التي تواجه تلك المؤسسات, والرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين له أهمية في بناء البلد وتطويره عن طريق رعاية شباب المستقبل وتقليل نسبةِ حالات الجريمة والعنف, فأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية هي تنظيم اجتماعي يهدف إلى مساعدة الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بأقصى تكييف ممكن للأطفال المحرومين نتيجة عجز النظام الأسري عن مواجهة متطلباتهم فهي تحظى بأهمية بالغة في اعداد جيل من الأطفال على الطريق السوي, فأن أهمية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المؤسسية والأسرية تتأتى من الدور الكبير الذي تؤديه في تنشئة جيل من الأطفال لا كافل لهم ورعايتهم بما يتفق مع الشريعة الإسلامية والقانون.

ثالثا: الهدف من البحث:

يساعد البحث القانونيين والدارسين والباحثين بشؤون مؤسسات الرعاية الاجتماعية الإيوائية والأسرية على معرفة الدور الحيوي والضروري لتلك المؤسسات في احتضان الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية, وبيان مدى فاعليه دور تلك المؤسسات في اشباع الحاجات الأساسية للأطفال, وتشجيع العمل على سد النواقص والثغرات في تلك المؤسسات لما لها من أهميةِ في حياة الأطفال المحرومين, وتشمل أكبر شريحةِ من هؤلاء الأطفال الذين فقدوا الحنان الأسري لظروف أحاطت بهم لا ذنب لهم فيها, ويهتم البحث في توجيه أنظار المهتمين بهذا الشأن بزياده التوجيهات الإصلاحية, وتساعد الدراسة في التوصل لاحتياجات الأطفال المحرومين من مؤسسات الرعاية المؤسسية والأسرية, وبيان دورها في احتضان هذه الشريحة المهمة من المجتمع لاحتياجات الأطفال المحرومين من مؤسسات الرعاية المؤسسية والأسرية, وبيان دورها في احتضان هذه الشريحة المهمة من المجتمع..

رابعاً :إشكالية البحث وتساؤلاته:

تكمن إشكالية الدراسة في عدم وجود نظام قانوني يحكم حالة الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الذين يتم ضمهم للمؤسسات الإيوائية والأسرة الكافلة ويبين المركز القانوني للمؤسسات الإيوائية والأسرة الكافلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية على السواء, وهذه الإشكالية يمكن أن يتم معالجتها بتبني تنظيم قانوني لها في اطار القانون العراقي والاستفادة من التنظيم القانوني في مصر لمعالجة هذه الفرضية ووضع الحلول الناجعة لها ونسعى عن طريق البحث بيان النصوص القانونية والشرعية التي عالجت موضوع المؤسسات الإيوائية والأسر الكافلة بوضع تساؤلات متعددة للدراسة لوضع معالجات لها على النحو الآتي :

أولاً : ما التكييف الشرعي والقانونية للمؤسسات الإيوائية والأسر الكافلة وأي الفئات المشمولة بالرعاية ؟ .

ثانيا : من هي الأسر التي لها الحق بضم الأطفال المحرومين ؟ وما الشروط الواجب توافرها لذلك.

ثالثاً : هل أن نظام المؤسسات الإيوائية ونظام الأسر الكافلة كافياً لتعويض الأطفال المحرومين من أسرهم الأصلية ؟ .

رابعاً : ما الحقوق الأساسية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في بدائل الإيواء الأسري؟

خامسا: نطاق البحث:

يدور البحث حول الدور الضروري والمهم لنظام الرعاية الاجتماعية المؤسسية العامة والأسرية الخاصة في كفالة الأطفال المحرومين بما يتناسب مع ما رسمته الشريعة الإسلامية والقوانين, وبيان آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها, واجراء مقارنه قانونية بمدى معالجة حالة الأطفال بين القانون العراقي والمصري وبيان الراجح منها من حيث معالجةِ الحالة بشكلّ أفضل على صعيد تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة, في سد احتياجات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية .

سادسا: منهجيةِ البحث:

اتبعنا في كتابة بحثنا المنهج المقارن وبينا فيه دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والأسرية الخاصة من الناحية القانونية, وبينا آراء فقهاء الشريعة الإسلامية واجرينا مقارنةِ قانونية بين القانون العراقي والقانون المصري واستعننا بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية موضوع المقارنة والتي وضعت لمعالجة حالة المؤسسات الاجتماعية العامة والأسرية الخاصة للأطفال المحرومين وبيان الآراء الفقهية والقانونية التي تدور حولها النصوص القانونية المقارنة وتحليلها ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها.

سابعا: فرضيةِ البحث:

تدور فرضيه البحث حول الرعاية المؤسسية العامة والأسرية الخاصة التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وما تقدمه تلك المؤسسات من حقوق والتزامات قانونية وشرعية لرعاية الأطفال المحرومين بما يتشابه إلى حد ما مع الرعاية الأسرية في الأسرة الطبيعية .

ثامنا :هيكلّية البحث:

قسّمنا بحثنا على ثلاث فصول مسبوقة بمقدمة ومنتهية بخاتمة تحتوي على استنتاجات ومقترحات توصل لها البحث, فبذلك أصبحت هيكلّيةِ البحث: النظام القانوني لبدائل الإيواء الأسري للأطفال " على النحو الآتي لثلاث فصول, فسوف يدرس الفصل الأول, نظام الرعاية الاجتماعية المؤسسية العامة, والذي يتضمن مبحثين, الأول مفهوم الرعاية الاجتماعية المؤسسية, والثاني أهداف دور الدولة التأهيلية, وسوف يعالج الفصل الثاني نظام الرعاية الاجتماعية الأسرية الخاصة, وجاء في مبحثين الأول أنماط الرعاية الأسرية الخاصة, والثاني أحكام الالتقاط, وسوف يكون الفصل الثالث المفاعيل المترتبة على كفالة الأطفال في بدائل الإيواء, وسوف يتضمن مبحثين الأول الضمانات المالية والثاني الضمانات غير المالية, وختمنا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات و المقترحات .